لم يثبت شفعة ابدًا ووجه قول ابى يوسف ان المشترى بالحيلة يمتنع من وجوب حق
عليه وذلك لا يكره كما لا يكره الحيلة فى اسقاط الربوا وعلى هذا الخلاف الحيلة فى اسقاط الزكوة
قبل حولان الحول فعند ابى يوسف لا يكره وعند محمد يكره قال الامام الاسبيجابى فى
شرح الطحاوى فهذه الحيل كلها لابطال الشفعة قبل البيع فاما بعد وقوع البيع ان يقول المشترى
للشفيع صالحتك على كذا وكذا درهمًا على ان تسلم لى شفعتك فاذا قبل الشفيع الصلح وسلم بطلت
شفعته ولا يجب له المال او يقول المشترى للشفيع اشتر منى بكذا او لا تخاصمنى فيها فاذا قال
الشفيع اشتريت بطلت ثم لا يبيعه وقال فى شرح الطحاوى ايضًا وقيل ان الاختلاف فى الحيلة
للابطال قبل الوجوب فاما بعد الوجوب فمكروهة بالاجماع وقال فى الواقعات
الحسامية الحيلة فى ابطال الشفعة على وجهين اما ان كانت بعد الثبوت او قبل
الثبوت ففى الوجه الاول يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشترى للشفيع اشتره منى وما
اشبه ذلك لانه ابطال لحق واجب وفى الوجه الثانى لا باس به سواء كان الشفيع عدلًا
او فاسقًا هو المختار لانه ليس بابطال ومن هذا الجنس ثلث مسائل احداها هذه و
الثانية الحيلة فى منع وجوب الزكوة والثالثة الحيلة لدفع الربوا بان باع مائة
درهم وفلسًا بمائة وعشرين درهمًا وقال الخصاف فى اول كتاب الحيل لا باس
بالحيل فيما يجوز وانما الحيلة شئ يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان
من هذا ونحوه فلا باس به وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل فى حق لرجل حتى يبطله
او يحتال فى باطل حتى يموهه او يحتال فى شئ حتى يدخل فيه شبهة **قوله** مسائل متفرقة
آخر ذكرها على ما جرى دأب المصنفين كذلك **قوله** قال واذا اشترى خمسة نفر دارًا من
رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها
او تركها اى قال فى الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه
فى خمسة نفر اشتروا من رجل دارًا ولها شفيع فاراد ان ياخذ نصيب احدهم قال له ذلك
فان اشترى واحد من الخمسة لم يكن للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم دون بعض الى هنا
لفظ محمد فى اصل الجامع الصغير فى البيوع وذلك لان حق الشفعة شرع لدفع ضرر الدخيل فلا
يشرع على وجه يتضرر به الدخيل ضررًا زائدًا سوى اخذ الدار منه ففى المسئلة الاولى الصفقة وقعت
متفرقة فاذا اخذ نصيب احدهم فقد ملك عليه جميع ما اشترى وقام مقامه فلم يكن فيه
تفريق الصفقة على المشترى هذا اذا كان الثمن منقودًا فاما اذا لم ينقد الثمن فاراد الشفيع
ان ياخذ نصيب احدهم من البايع بحصتها من الثمن ليس له ذلك لما فيه من تفريق الصفقة
على البايع

وقيل الفتوى على
قول ابى يوسف فى
الشفعة وعلى قول
محمد فى الزكوة صح

فيما يجوز

على البايع واما اذا اشترى واحد من خمسة فالشفعة وقعت فى حق المشترى ففى
اخذ نصيب احدهم تفريق الصفقة على المشترى فلا يملك لما فيه من تبعيض ملكه
وانه فى الاعيان المجتمعة عيب كذا ذكر فخر الدين قاضى خان فى شرحه قال
الشيخ ابو الحسن الكرخى رحمه الله فى مختصره واذا اشترى الرجل من الرجلين دارًا
وقبض او لم يقبض فاراد الشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين فليس له ذلك
فان كان البايع واحدًا والمشترى اثنين كان له ان ياخذ نصيب احدهما دون
الاخر اى النصيبين شاء وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد قال هذا
محمد فى املائه الى هنا لفظ الكرخى قال القدورى فى شرحه وذلك لان المشترى
الواحد ملك الدار بقبول واحد فلم يملك الشفيع اخذ بعض ما تعلق به حقه دون
بعض كما لو كان البايع واحدًا ولانه اذا اخذ بعض الدار فرق الصفقة على
المشترى على وجه يضر به بالشركة وهذا لا يجوز كما لو كان للبايع واحدًا
فاما اذا اشترى اثنان من واحد فلا ضرر على كل واحد منهما فى اخذ نصيب
الاخر لانه قد رضى بضرر الشركة فلا فرق بين شركة الشفيع وبين شركة المشترى
ولانه ياخذ منه جميع ما ملكه بالعقد فلا يلحق به ضررًا كما لو اشترى وحده ثم
قال القدورى فى شرحه وقد روى عنهم خلاف هذا وهو ان الواحد
اذا اشترى من اثنين فان اخذ الشفيع قبل القبض كان له ان ياخذ نصيب
احد البائعين فان اخذ بعد القبض لم يكن له ان ياخذ نصيب احدهما لانه
اذا اخذ قبل القبض انفسخ ملك المشترى وصار الاخذ من ملك البايع و
قد اخذ جميع ما خرج من ملك البايع فلم يكن فيه ضرر عليه وليس كذلك بعد القبض
لانه ياخذ ملك المشترى فيبعض عليه الملك فلا يجوز وقالوا اذا اشترى اثنان من
واحد فان اخذ الشفيع قبل القبض لم يكن له ان ياخذ الا الجميع لان ملك المشترى
ينفسخ فلو اخذ البعض فرق الصفقة على البايع وهذا لا يجوز فان اخذ بعد القبض
جاز له ان ياخذ نصيب احدهما لانه ياخذ من ملك المشترى ولم يبعض عليه الملك
وقال الكرخى ايضًا فى مختصره وسواء سميا لكل نصف ثمنًا معلومًا او كان
الثمن جملة واحدة بعد ان يكون البيع صفقة وذلك لان الحكم يتعلق بتفريق الصفقة فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)